

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا

أوراق في الحماية الاجتماعية

2024

برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية

إعداد: عماد الدين رائف

أ. مقدمة

انطلقت حركة الإعاقة المطالبة بالحقوقية أواخر السبعينيات، خلال الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990)، مراكمة الوعي تجاه ضرورة وجود الدولة الراعية للحقوق، فدعت في تحركاتها إلى إنهاء الحرب العنيفة وإحلال السلام. بعد إبرام اتفاق الطائف (1989) وتبني المجلس النيابي التعديلات الدستورية¹، شهدت حكومة الطائف الرابعة (1992-1998) إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القانون رقم 1993/212²، تحت وطأة الحاجة الملحة للملحة آثار الحرب عن الفئات الأكثر ضعفاً ورفدهم بالمساعدة الاجتماعية.

في تلك المرحلة، ساهم الوعي الحقوقي والنضال المتواصل لدى حركة الإعاقة والناشطين الحقوقيين في إقرار المجلس النيابي القانون رقم 243، تاريخ 12 تموز/ يوليو 1993، الذي نص على إنشاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" المرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وقد سعت هذه الهيئة إلى إطلاق "برنامج تأمين حقوق المعوقين" في سنة 1994، فيما استمرت حركة الإعاقة في نشاطها المكثف لجمع مطالب الأشخاص المعوقين

¹ انظر: وثيقة الوفاق الوطني: <https://www.lp.gov.lb/CustomPage?Id=6>

² عدل القانون 212 بموجب القانون رقم 327 والمرسوم رقم 5734.

تمهيداً لصدور تشريع موحد لحقوقهم، توجّ بصدر القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بتاريخ 29 أيار/ مايو 2000. فبات "برنامج تأمين حقوق المعوقين" مرتبطاً بهذا القانون منذ 23 عاماً، أي أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ برنامجها وفقاً لما ورد في القانون 2000/220.

يعتبر "برنامج تأمين حقوق المعوقين" أول برنامج وطني في لبنان، نتج عن تطلعات طموحة نحو الدمج، بعدما كانت ترددت أصدااء التوجهات الأممية نحو الدمج طيلة الثمانينيات³، ويمكن اعتباره ترجمة جزئية لمفهوم الحماية الاجتماعية لكونه يؤسس لدعم مبدأ العيش باستقلالية ويغطي عدداً من ركائزها.

أدرج البرنامج ثلاثة أهداف، تمثلت بـ:

- "تأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين.
- تسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الامتيازات.
- تحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، الخ...) إلى علاقة مبنية على الحق"⁴.

أما المسار المتبع للوصول إلى هذه الأهداف، كما ارتأى منشئو هذا البرنامج، فتمثل بتقديم عدد من الخدمات إلى الأشخاص المعوقين والجمعيات المتخصصة. فهل تحقق أي من الأهداف المعلنة منذ إطلاق هذا البرنامج عام 1994؟ هذا سؤال بديهي، ولا يهدف إلى تقييم البرنامج نفسه، إذ لا تتوفر تقارير فصلية وسنوية عن البرنامج على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، كما أن الحصول على المعلومات من الوزارة متعذر، كما سنلاحظ لاحقاً، إلا أنه يمكننا الإجابة على هذا السؤال عبر الإطالة على الواقع وفهمه، ما يقربنا من الدافع وراء صياغة ورقة الموقف هذه.

لذلك، بناء على نتائج سياسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في مسودة "الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية"⁵ التي تقتضي تعزيز قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية، والبناء على ما هو قائم من برامج ومشاريع، تم اقتراح نتائج سياساتية محددة، منطلقة من "تفعيل مراكز الخدمات الإنمائية بوصفها الذراع التشغيلي لوزارة

³ انظر مسار التحول نحو الدمج في مقدمة "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" في الثمانينيات: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities>

⁴ <http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=116&parentID=100>

⁵ مسودة "الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية"، كانون الثاني/ يناير 2022، ص 28-29.

الشؤون الاجتماعية"، بما يضمن: أن جميع الفئات المهمشة لديها وصول فعال إلى خدمات الرعاية الاجتماعية النوعية الشاملة". وبالتالي فإن هذا البرنامج، كونه البرنامج الوحيد الذي تنفذه وزارة الشؤون الاجتماعية تحت عنوان الحقوق⁶، من شأنه أن يؤدي دوره تجاه فئة الأشخاص المعوقين، المندرجة في الفئات المهمشة، في حال إقرار مسودة الاستراتيجية، وفي أي تطوير مقبل لها.

II. تحديات

لا توفر وزارة الشؤون الاجتماعية المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعوقين والخدمات المقدمة من "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، إذ لا تقارير فصلية أو سنوية مفصلة منشورة عن هذا البرنامج وتقديماته. وأثبتت تجربة جمعيات الأشخاص المعوقين، خلال العقود الثلاثة الماضية، أن الحصول على المعلومات متعذر جداً⁷، وما أمكن الوصول إليه محكوم بظروف محددة، وهو مجرد ورقة بيانات بالأرقام والنسب لحاملي بطاقة المعوق الشخصية. ذلك على الرغم من:

- التزام الدولة اللبنانية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها بتاريخ 22 أيار/ مايو 2009 لاسيما المادة 5 منها التي تحضّ الدول الأطراف على ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. والمادة 10 منها التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارات العمومية، من هذه التدابير اعتماد إجراءات أو لوائح تُمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية وأشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس. والمادة 13 منها لا سيما الفقرتين (أ) و(ب) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأفراد والجماعات كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربه، ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وما يمثله من خطر، وكيفية تدعيم

⁶ لا ينظر إلى الأشخاص المعوقين كقوة في المشاريع المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية سوى في هذا البرنامج، يوجد برنامج آخر غير حقوقي، هو "المركز النموذجي للمعوقين"، وهو عبارة عن مركز رسمي مخول بإجراء اختبارات الذكاء، وتقديم العلاج اللغوي مجانياً للأولاد ذوي الصعوبات اللغوية.

انظر: <http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=115&parentID=100>

⁷ آخر المحاولات الموثقة للحصول على معلومات حول الأشخاص المعوقين من وزارة الشؤون الاجتماعية، طلب جمعية "نحن" (علم وخبر 2013\568)، العاملة في توثيق حالات جرحى انفجار مرفأ بيروت المعوقين، بشأن الموازنة وقطع حساب المشاريع التي نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية خلال أعوام 2018-2019-2020-2021-2022 والتي تستهدف بشكل مباشر الأشخاص المعوقين.

هذه المشاركة عبر تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها وضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات⁸.

- القانون رقم 28 بتاريخ 10 شباط/فبراير 2017 الحق في الوصول للمعلومات لا سيما المادة الثالثة منه التي تحدّد المستندات الإدارية على سبيل المثال لا الحصر على أنّها تلك المستندات التي تحتفظ بها الإدارة أيّاً كانت طبيعتها. والمادة 16 منه التي تحدد مهلة الرد بخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب⁹. والقانون رقم 233 بتاريخ 2021/07/22 والذي بموجبه تمّ تعديل قانون حق الوصول إلى المعلومات، سنداً إلى المادة الأولى: "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله"؛ والمادة السادسة: "على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها"؛ المادة السابعة: "إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند". و"المقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء أكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، أن يتلقى المستند الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني مجاناً".... وغيرها من المواد¹⁰.

لا تهدف هذه الورقة إلى البحث في السبب الكامن وراء غياب المعلومات، أو الوقوف على التبريرات؛ إلا أن غياب البيانات الموثقة المفصلة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية يقودنا إلى الاعتماد على تقارير الظل وتقارير الرصد الصادرة عن "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"¹¹، ومراجع ثانوية أخرى للإطلاقة على الواقع.

⁸ انظر، على سبيل المثال، التزام لبنان بهذه الاتفاقية: [https://www.omsar.gov.lb/Anti-corruption-\(1\)/International-regional-and-national-commitments](https://www.omsar.gov.lb/Anti-corruption-(1)/International-regional-and-national-commitments)

⁹ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/PresidentoftheRepublic/PresidencyDirectorateGeneral/Documents/Law28.pdf>

¹⁰ تعديل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قانون رقم 2021/233:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/PresidentoftheRepublic/PresidencyDirectorateGeneral/Documents/Law233.pdf>

¹¹ مرصد حقوق الأشخاص المعوقين هو أحد مشاريع "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً"، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالشراكة مع "المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج"، وبدعم من "الدياكونية"، أطلق سنة 2011، بسبب الحاجة الملحة لتوفير معلومات وإحصاءات حول أوضاع الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم، لغايتها رسمياً، أو لعدم تمكين الأشخاص المعوقين ومنظماتهم من الوصول إلى المعلومات المتوفرة في الإدارات الرسمية. أطلق تقاريره السنوية بين 2012 و2020. انظر: <https://lphu.com/marsad>

III. الواقع

أولاً، تقديمات البرنامج ومراكزه

يقدم "برنامج تأمين حقوق المعوقين" عدد من الخدمات إلى الأشخاص المعوقين والجمعيات المتخصصة، عبر ثمانية مراكز، هي مراكز الحدث، جسر الواطي، طرابلس، الغازية، بعلبك، بعقلين، حلباء، تعنايل. ويمكن ملاحظة الآتي:

- أن عدد المراكز قليل جداً بالنسبة إلى عدد الأقضية اللبنانية (25)، مثلاً، ولا يُلاحظ المغزى من توزيعها الجغرافي. فمركز واحد لأقضية محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، على سبيل المثال لا الحصر، لم يلحظ الجهد الذي سببته الأشخاص المعوقون في قضاءي حاصبيا وبنت جبيل للوصول إليه، إن وجدوا وسيلة نقل.
- أن الأشخاص المعوقين، بالمجمل، محرومون من حق الوصول لانعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظمهم من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب أعباء مالية إضافية. كما أن انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000 / 220 على تجهيز 15 في المئة منها¹² يحرمهم من حق الوصول¹².

يصدر برنامج تأمين حقوق المعوقين طلبات الرعاية في المؤسسات المعنية بالأشخاص المعوقين، ويصدر إفادات للأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة تطبيقاً للقانون 2000/220 (بموجب القرار الوزاري رقم 1/257 تاريخ 2000/11/30) تشمل إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الرسم البلدي وضريبة الأملاك المبنية ورسم الجمر ك على السيارات ورسم تسجيل السيارة. كما يصدر الإفادات نفسها للمؤسسات المتخصصة، بالإضافة إلى إفادة موجهة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹³.

¹² انظر: الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان - تقرير 2020، ائتلاف منظمات الأشخاص المعوقين في لبنان.

¹³ <http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=116&parentID=100>

ومن أبرز ما يقوم به البرنامج:

1. إصدار بطاقة المعوق الشخصية

بطاقة المعوق الشخصية هي البطاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون 2000/220، حيث "(أ) لكل معوق أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة. (ب) تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة". أما المادة الثالثة المشار إليها، فتتعلق "من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهاما منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية: الحركية، البصرية، السمعية، العقلية". أي أن تصنيف الإعاقة، هنا، ينحصر بالنموذج الطبي، وقد عفا عنه الزمن. أما المادة الخامسة من القانون 2000/220 فتحدد شروط الحصول على هذه البطاقة وهي: الحضور شخصياً، تقديم طلب في أحد المراكز المعتمدة، توفر المستندات المطلوبة، مدة البطاقة.

وفق ذلك، تتابع المراكز الثمانية المعتمدة لبرنامج تأمين حقوق المعوقين عملية تسليم بطاقة المعوق الشخصية بعد قيام الطبيب المختص بالكشف على الشخص المعوق¹⁴.

تشير ورقة معلومات متعلقة ببطاقة المعوق الشخصية (لغاية 31 آذار/ مارس 2023¹⁵) إلى أن "عدد حاملي بطاقة المعوق الشخصية بلغ حوالي 120000". ويتوزع هؤلاء الأشخاص في ثلاثة جداول: الأول، وفق الجنس (ذكور 61.7% وإناث 38.93%). الثاني، حسب الفئة العمرية (من صفر إلى 5 سنوات 1.56%، من 6 إلى 17 سنة 9.64%، من 18 إلى 34 سنة 16.63%، من 35 إلى 63 سنة 34.68%، وفوق 64 سنة 37.49%). والثالث، حسب نوع الإعاقة (حركية 59.94%، عقلية 31.38%، سمعية 9.08%، بصرية 8.08%، صعوبات تعليمية 2.44%). من اللافت أن مجموع الأفراد المعوقين من حاملي البطاقة، وفق

¹⁴ تقتضي الظروف الحالية في البلاد الاتصال المسبق من قبل الشخص المعوق وتحديد موعد له، وفق الأيام التي تعمل فيها المراكز، وخضوعه للفحص الطبي في المركز.

¹⁵ ورقة غير منشورة على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية، حصل عليها مع هذه الورقة بطريقة غير رسمية عبر أحد أعضاء "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" بتاريخ 5 أيار/ مايو 2023.

الجدولين الأولين، يبلغ 117262 شخصًا، أما وفق الجدول الثالث فيبلغ 130063 شخصًا! أي أن 12801 شخص لم يُحدد جنسهم أو فئتهم العمرية.

يُذكر في هذا السياق أن بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية، حين تشاء، الكشف عن المعلومات المتعلقة عن حاملي البطاقة وأن توزّعهم وفق تصنيفات أخرى، فعلى سبيل المثال إن كانوا يعملون أو لا، وكيف يتوزع العاملون منهم على القطاعين العام والخاص¹⁶.

في المقابل، يبلغ عدد سكان لبنان نحو خمسة ملايين وأربعمئة ألف نسمة¹⁷ (تقديرات قائمة على نسبة النمو السكاني والولادات الطبيعية) في ظل غياب أي إحصاء رسمي للسكان منذ 1932. وتبلغ نسبة الأشخاص المعوقين من السكان وفق التقرير الدولي للإعاقة الصادر عن البنك الدولي 15 في المئة، أي أن عددهم يتجاوز ثمانمئة ألف نسمة. أي أن عدد الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية لا يتجاوز 14% من عدد الأشخاص المعوقين في لبنان¹⁸.

بالإضافة إلى ذلك، لم تُجر الدولة اللبنانية مسحًا شاملاً للأشخاص المعوقين في لبنان. وكان من المفترض أن تقوم "إدارة الإحصاء المركزي بإجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح"¹⁹. إلا أن مسحًا كهذا لم يبصر النور.

بناء عليه، فإن العلاقة بين الشخص المعوق ومسألة الحصول على البطاقة تتلخص في ما الذي يمكن أن تقدمه له من خدمات، ولما كانت الخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية ضئيلة (خاصة في ما يتعلق بالحقوق في الطبابة والاستشفاء والصحة والدواء أو العمل في القطاع الخاص)، فلم يجد معظم الأشخاص المعوقين داعيًا للحصول على البطاقة²⁰. على سبيل المثال، شارك 564 شخصًا معوقًا على تماس مع برامج الاتحاد اللبناني للأشخاص

¹⁶ انظر: ورقة بحثية بعنوان "نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين" في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية، صدرت عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، في تموز/ يوليو 2019. ضمن "الأشخاص المعوقين في لبنان - الواقع وتقييم الاحتياجات - 2019"، ص 26. على الرابط:

<https://shorturl.at/kzE29>

¹⁷ انظر: <https://www.populationpyramid.net/ar/%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86/2023>

¹⁸ على سبيل المثال، كشفت تقارير مشروع الإغاثة التابع لبرنامج الطوارئ، الذي نفذته "اتحاد المقعدين اللبنانيين" (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا) صيف 2006، الذي تمكن من إيواء 1500 أسرة نازحة من الجنوب شرط أن يكون أحد أفرادها معوقًا، أن نحو 82 من النازحين المعوقين لم يحصلوا على بطاقة المعوق الشخصية.

¹⁹ "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان" - تقرير، إدوارد توماس، منظمة المادة 19 واتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، أيار/ مايو 2015.

²⁰ انظر على سبيل المثال: <https://lphu.com/category/almarsadnews>

المعوقين حركيًا باستبيان متخصص²¹ بين 24 حزيران/ يونيو و1 تموز/ يوليو 2021، تبين أن 33% منهم ليس لديهم بطاقة المعوق الشخصية، على الرغم من معرفتهم بها وكيفية الحصول عليها.

واليوم، مع بدء تنفيذ برنامج البديل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً، مستهدفًا الشباب بين 18 و28 سنة، ويقدرهم بنحو عشرين ألف شخص من اللبنانيين وغير اللبنانيين. ويقدر عدد اللبنانيين المشمولين بهذا البرنامج من هذه الفئة العمرية بنحو أحد عشر ألف شخص معوق فقط، وينبغي ألا يغيب عن البال أن هؤلاء الأشخاص لا يزيدون عن 14% من الفئة التي ينبغي أن تكون مستهدفة بالفعل.

2. الخدمات المتاخمة

يصدر البرنامج طلبات الخدمات المتاخمة ويغطيها، وهي تشمل الكراسي النقالة على مختلف أنواعها، العكازات والعصي وأجهزة المشي (الولكر)، الأحذية الطبية، الأسرة والطراحت والفرش الخاصة للوقاية من العقر، وأيضاً المعينات الخاصة بالتعاطي مع السلس، إضافة إلى سماعات خلف الأذن.

بناءً عليه، فإن الخدمات والإفادات والطلبات التي يقدمها البرنامج محدودة جدًا إذا ما قورنت بأهدافه المتمثلة بتأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين، وتسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الامتيازات، وتحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة أو شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، الخ...) إلى علاقة مبنية على الحق²².

ثانيًا، في مقاربة الواقع

نظرًا لعدم توفر إحصاء رسمي شامل للأشخاص المعوقين في لبنان يوفر البيانات المتعلقة بهم وأوضاعهم الاجتماعية، نركن عند مقاربة الواقع إلى البيانات التي وفرتها تقارير الرصد السنّة الصادرة عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين بين 2011 و2019، وإلى المراجع المتوفرة الأخرى:

تقارير الرصد (2011-2019):

²¹ الأوضاع الصحية للأشخاص المعوقين في لبنان – الحاجات والتحديات، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 2021. تابع:

<https://www.facebook.com/lupdlb/videos/4206118676134877>

²² <http://www.socialaffairs.gov.lb/MSASubPage.aspx?parm=116&parentID=100>

بلغ مجموع الشكاوى التي وردت إلى المرصد خلال فترة عمله بين العامين 2011 و2019: (586) خمسمئة وست وثمانين شكوى. وتشكل الشكاوى الموثقة عينة لرصد احتياجات الأشخاص المعوقين في لبنان من جهة، والإطالة على تقييم احتياجاتهم من جهة ثانية. وذلك لكون استمارة الشكاوى التي يتقدم بها الشخص المعوق إلى المرصد تلاحظ جوانب حياتية أخرى غير الانتهاك الوارد بحقه، لاسيما الفئة العمرية التي ينتمي إليها، الحالة الاجتماعية، حالة الشخص المعوقين في سوق العمل، نوع إعاقة المتقدم بالشكاوى، والنوع الاجتماعي. كما تبين خصائص الشكاوى المقدمة تنوعها في الانتهاكات، وتعكس معظم القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وما يمثل الحياة اليومية لكل مواطن.

تتسع دائرة الشكاوى المقدمة لتطال مختلف أبواب القانون 2000/220، إلا أن النسبة الأهم في تلك الشكاوى تتعلق بالحقوق الأساسية، مثل الحق في العمل اللائق المرتبط كذلك بحق الوصول إلى أماكن العمل، أي أن نسبة من انتهك حقهم في العمل 27.3، يضاف إليهم من انتهك حقهم في البيئة الخارجية الدامجة 16.7 في المئة، لتصل النسبة إلى نحو 44 في المئة. ويضع ذلك الأصبع على الجرح حيث يُحرم الشخص المعوق من الاستقلالية المادية. وهو حقٌ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر المدقع والفقر. كما يحتل الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء والدواء حيزاً مهماً من الشكاوى التي تصل مع الخدمات المتاخمة وإمكانية الحصول عليها إلى نحو 29 في المئة. وهي شكاوى كانت تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الشخص المعوق في المستشفيات²³.

أين موقع الخدمات والإفادات والطلبات التي يقدمها "برنامج حقوق المعوقين" من الشكاوى المقدمة؟
نلاحظ أن:

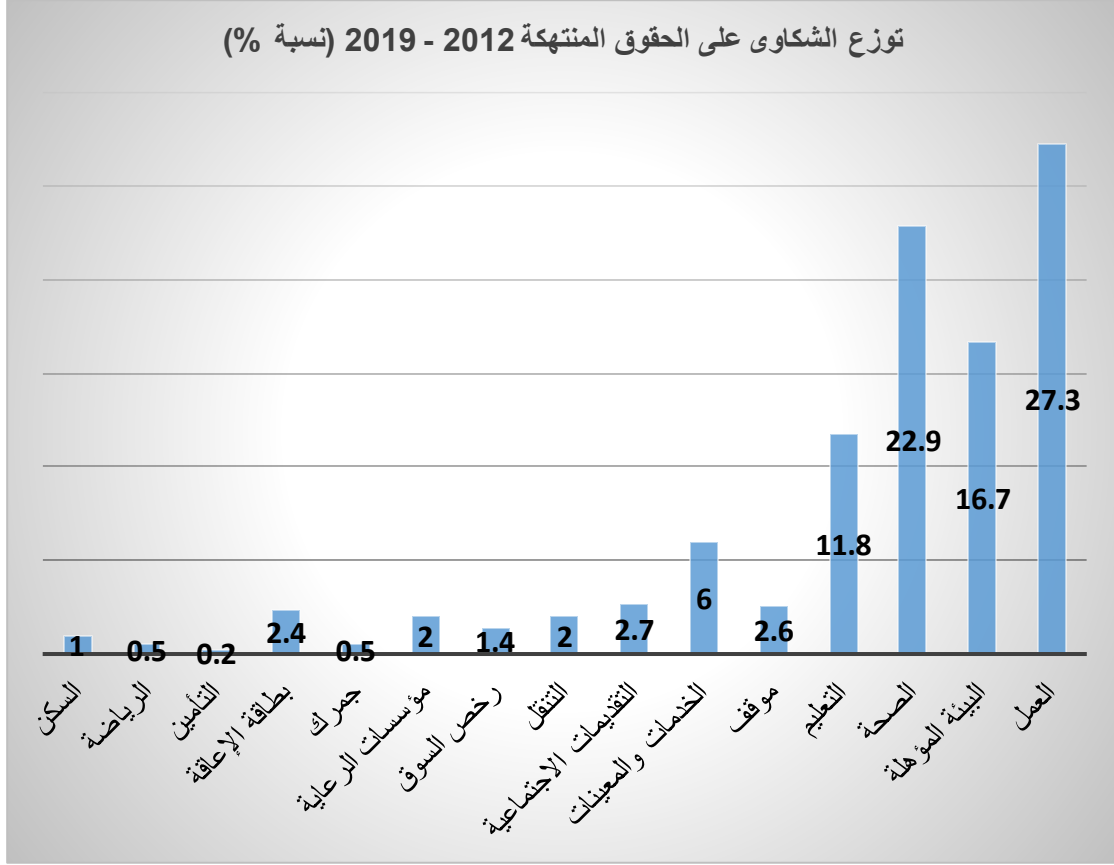
2.4% لم يتمكنوا من الحصول على بطاقة المعوق الشخصية (وأن نحو 30% من حملة البطاقة لم تنفعهم البطاقة في الطبابة والاستشفاء والحصول على الخدمات الصحية).

6% لم يتمكنوا من الحصول على الخدمات المتاخمة والمعينات الطبية.

2% لم يتمكنوا من الحصول على خدمة مؤسسات الرعاية.

²³ "الأشخاص المعوقون في لبنان - الواقع وتقييم الاحتياجات - 2019"، ص 23-24. على الرابط: <https://shorturl.at/kzE29>

أي أن 10.4% من المتقدمين بشكاوى تتعلق شكاواهم تحديداً بهذا البرنامج.



نماذج من الشكاوى حول الخدمات (2018):

"توجهت لجلب معينات طبية، عادة تسلم للأشخاص المعوقين، رفضوا (إحدى المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون) تسليمها، لأن وزارة الشؤون الاجتماعية لم تدفع لهم مستحقات مالية". (شاب معوق حركيًا)

"ذهبت إلى مركز الشؤون للحصول على بعض الحاجات المتأخرة، فتم تأجيل التسليم أكثر من مرة، بحيث أن الحاجات التي قدمت للحصول عليها دفعت أكثر من ثمنها للمواصلات". (شاب معوق حركيًا)

"تقدمت للحصول على خدمات متأخرة من مركز وزارة الشؤون الاجتماعية لكنهم لم يلبوا طلبي لأنه لا يوجد موازنة حاليًا". (شابة معوقة)

"تقدمت بطلب الحصول على البطاقة لكن رفضوا إعطائي البطاقة لعدم تصنيفي كقصير قامّة.
وقالو إن قصري يعود لأسباب صحية!". (شاب قصير قامّة)

"تقدمت بطلب الحصول على سماعات خاصة بالإعاقّة السمعية، قالوا إنهم سيتصلون بي
حين تأمينها، لكن لم يؤمنوها". (شابة معوّقة سمعيًا)

IV. التوصيات

1. "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، يفترض أن يؤمن الحقوق فعلاً، بعد إضافة لفظ "الأشخاص" إليه، والالتزام بالمصطلحات التي نص عليها القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية بترجمتها العربية، أي يغدو "برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين".

2. "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، بوصفه أحد أذرع وزارة الشؤون الاجتماعية لتغطية فئة الأشخاص المعوقين يفترض أن يتسع ليطال الحقوق الأساسية لهذه الفئة لما لتقديّماته وخدماته من تأثير على حياة الأشخاص المعوقين واستقلاليتهم، لا التقديّمات والخدمات الثانوية، على أن يتكامل مع الوزارات المعنية بتأمين الحقوق. ومن هذه الحقوق، مثلاً:

- الحصول على الحق في الصحة بموجب البطاقة بدون اضطرار الشخص المعوق للمرور في الإجراءات البيروقراطية لدى وزارة الصحة العامة أو الجهات الضامنة الأخرى،
- كذلك الحصول على الخدمات التربوية والتعليمية عبر البطاقة من دون الإجراءات في وزارة التربية والتعليم العالي،
- كذلك تقديم طلب الوظيفة عبر مجلس الخدمة المدنية أو في القطاع الخاص بما يضمن حصول الشخص المعوق على الوظيفة التي تتلاءم وقدراته بموجب الكوتا المقتطعة 3% المنصوص عليها في القانون 2000/220 أو في أي تطوير تشريعي له...

إن هذا من شأنه إعادة الاعتبار لبطاقة الشخص المعوق وشحنها بالخدمات الأساسية المطلوبة من جهة، وتحويل وزارة الشؤون الاجتماعية إلى مرجعية فعلية للأشخاص المعوقين، بما يلغي تضارب الصلاحيات بينها وبين الوزارات والإدارات الأخرى.

2. توسعة التصنيف المتعلق بالإعاقات، العائد إلى سنة 1980، ليشمل اليوم جميع الأشخاص المعوقين، وفق الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، بعد المصادقة عليها من المجلس النيابي اللبناني، بموجب القانون 2022/291.

3. إجراء مسح شامل للإعاقة في لبنان، يدرج بموجبه جميع الأشخاص المعوقين من شتى الإعاقات في قاعدة معلومات موحدة، مرجعيتها وزارة الشؤون الاجتماعية، ويحصل كل شخص معوق على رقم وطني وتزويده ببطاقة الشخص المعوق، وإتاحة إمكانية الوصول أمام جمعيات الأشخاص المعوقين إلى التقارير والبيانات التي لا تمس بخصوصية المعلومات الشخصية، وفق القوانين المرعية الإجراء.

4. توعية شاملة على الأراضي اللبنانية تجاه أهمية الحصول على بطاقة المعوق الشخصية لكل شخص معوق، والجدوى المتوخاة منها إن على صعيد الحقوق الأساسية أو على صعيد الحصول على الخدمات والإفادات والطلبات.

5. استحداث مراكز للبرنامج في جميع الأقضية اللبنانية، بمعدل مركز واحد على الأقل في كل قضاء، قرب الطرق العامة حيث يتوفر وصول وسائل النقل العام، وتجهيز المراكز بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص المعوقين (تجهيز هندسي، طريقة بريل، لغة إشارة، إرشادات مبسطة).

6. استحداث آلية تتيح لإدارة المشروع الاستماع إلى آراء الأشخاص المعوقين وإجراء تقييم دوري للخدمات المقدمة من حيث الكم ومدى تغطية المشروع للاحتياجات، ومن حيث نوعية الخدمات المقدمة والتقييم الشخصي لمتلقي الخدمة لها بعد الاستخدام. وتتيح هذه الآلية للمشروع أن يحدث الخدمات دوريًا وللشخص المعوق خيارات أوسع بما يتلاءم واحتياجاته.

7. إتاحة حصول الشخص المعوق على الخدمات إلكترونياً، عبر غرفة شخصية له داخل الموقع الإلكتروني للبرنامج، بشكل يضمن حصوله على الخدمة ومعرفته المسبقة بتوفر المعينات الطبية والخدمات المتاحة.